

## أحكام القرآن

. @ 294 @

وتعلق أبو حنيفة بأن ما وجب بسبب محذور التحق بجزاء الصيد .  
وتعلق مالك بأن جزاء الصيد جعله □ للمساكين بقوله ( ! ! ) المائدة 95 وحكم البديل  
حكم المبدل وقال في فدية الأذى ( ! ! ) البقرة 196 .  
وقال النبي في فدية الأذى وأطعم ستة مساكين مدين لكل مسكين ونذر المساكين مصرح به  
وأما غير ذلك من الهدايا فهو على أصل قوله تعالى ( ! . ) !  
وهذا نص في إباحة الأكل وقد ثبت في الصحيح أن النبي نحر بدنه وأمر من كل بدنة ببضعة  
فطبخها وأكل منها وشرب من مرقها وكان من هديه واجباً وهو دم القرآن الذي كان عليه في  
حجه وإنما أذن □ تعالى في الأكل لأجل أن العرب كانت لا ترى أن تأكل من نسكها فأمر □  
نبيه بمخالفتهم فلا جرم كذلك شرع وبلغ وكذلك فعل حين أهدى وأحرم وما تعلق به أبو حنيفة  
غير صحيح فليست العلة ما ذكر من الحظر وإنما هو دعوى لا برهان عليها \$ المسألة التاسعة  
\$ .

اختلف الناس في حكم قوله تعالى ( ! ! وأطعموا ) على ثلاثة أقوال .

الأول أنهما واجبان قاله أبو الطيب بن أبي ثعلبة .

الثاني أنهما مستحبان قاله ابن شريح .

الثالث أن الأكل مستحب والإطعام واجب قاله الشافعي وهو صريح قول مالك فأما من قال  
إنهما واجبان فتعلق بظاهر القول مع ما فيه من مخالفة الجاهلية ففيه غريبة من الفقه لم  
تقع لي مذ قرأت العلم لها نظير وذلك أن قول القائل إنهما